

0857- ضابط إطالة القراءة في صلاة الجماعة - الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيراً يقول فضيلة الشيخ ما الضابط في إطالة القراءة في الصلاة وبخاصة صلاة الفجر وهل قراءة نصف وجه أو وجه ونصف أو أكثر من ذلك يعتبر من الإطالة. الإطالة تنقسم إلى قسمين. إطالة المنفرد بنفسه لا بأس. طول ما شاء كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

أما الإمام فلا يشق على المأموم وإنما يطيل إطالة لا تشقه على المأمومين. نصف الوجه قليل هذا يعني يسير أكثر من من نصف الوجه. كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بالفجر من السبعين إلى المئة آية. يدخل فيها بغلس يعني بظلام ولا يخرج منها إلا حين - [00:00:20](#) الرجل جليسه فقهاء قالوا يقرأ بالماء بالمغرب من قصر المفصل وفي الفجر من طوال المفصل وفي بقية من المتوسطات من من أوساطه قد أرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى قراءة والليل إذا يغشى الشمس وضحاها - [00:00:40](#) وأمثالها من السور. نعم - [00:01:00](#)